الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315610

تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة في شخص ممثلها القانوني مقرّها عدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: ، نائبتها الأستاذة الكائن مكتبها الطابق ، شارع تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 مارس 2016 تحت عدد 315610 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد تحت عدد 67643 بتاريخ 17 جوان 2015 يقضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراقبة أوّلية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2005 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 040/2013/119 بتاريخ 1 مارس 2013 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 13.994,495 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس التي قضت تحت عدد 1903 بتاريخ 28 مارس 2014 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري الصادر تحت عدد 040/2013/119 بتاريخ 1 مارس 2013 كإلغاء

جميع النتائج القانونية المترتبة عنه" فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 15 مارس 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: التنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي: بمقولة أنّه لم يكن للمحكمة المطعون في حكمها أن تسلّم بصحة وحجية الوثائق التي قدمتها المطالبة بالأداء وإهمال طلب التوضيحات الذي وجهته إدارة الجباية بتاريخ 6 مارس 2009 قصد التثبت من مصدر تمويل اقتناء العقار والذي أفادت فيه المعنية بالأمر بأنّ ذلك تمّ من مالها الخاصّ الراجع لها من محصول الأرض الفلاحية التي ورثتها عن والدها ولكنّ إدارة الجباية رفضت ذلك التعليل لغياب ما يبرّره وقامت بتوظيف الأداء إجباريا، وأنّه كان على المحكمة أن تلاحظ أن المطالبة بالأداء خلال مرحلة التقاضي غيّرت من مبرّراتها التي قدمتها لإدارة الجباية وصرّحت بأن تمويل الشراء تمّ من الأموال التي تحصّلت عليها من زوجها من ما ربحه من الرهان الرياضي، وهو ما يبيّن تناقض حجج المطالبة بالأداء في إطار تبرير نموّ ثروتها خاصّة وأنّ المانع المعنوي الذي علّلت به المحكمة حكمها لقبول تبرير المعقب ضدّها لا يمكن أن يبرّر تسليم الزوج النصيب الأكبر مما ربحه من أموال لزوجته لغاية شراء العقار دون التنصيص على اسمه كطرف مشتر للعقار.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 547 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّه خلال طور التقاضي سعت المطالبة بالأداء إلى نقض ما تمّ من جهتها بتغيير تبريراتها التي قدمتها لمصالح الجباية قبل التوظيف الإجباري والإدعاء بأنّ تمويل عملية الإقتناء موضوع المراجعة الجبائية كان من أموال زوجها التي ربحها من الرهان الرياضي وقدّمت للغرض شهادة صادرة عن شركة النهوض بالرياضة بتاريخ 10 أفريل 2013 ووصل إيداع شيكات صادر عن البنك العربي بتونس وتصريح على الشرف صادر عن زوجها بتاريخ 19 أكتوبر 2009 وهو ما يعدّ سعيا مردودا طبقا لأحكام الفصل 547 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المطعن الثالث: انعدام التعليل: بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها أهملت تماما التعرّض إلى مسألة التناقض في تبريرات المعنية بالأمر حول مصدر تمويل عملية شرائها للعقار، وأنّ التعليل السليم للأحكام يقتضي أن تبيّن المحكمة موقفها من جميع النقاط الجوهرية المثارة لديها وأن تبدي رأيها بخصوص مختلف الوثائق المقدمة من الأطراف المتنازعة وأن تعلّل موقفها بشأن الإحترازات المقدمة في شأنها وهو ما لم تتقيد به المحكمة المنتقد حكمها الأمر الذي جعل من حكمها منعدم التعليل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة **********وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم تحضر الأستاذة ********* **********وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم تدل نائبة المعقّب ضدّها الأستاذة ********** بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جانفي 2017 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأوّل والثاني المتعلقين بالتنكر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي وخرق أحكام الفصل 547 من مجلة الإلتزامات والعقود لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المطعون في حكمها لم تعمل صلاحياتها الاستقصائية في تبـــيّن حجّية المؤيدات التي قدّمتها المطالبة بالأداء من لتبرير نموّ ثروتها لمصالح الجباية وذلك برجوعها عـــن مـــا تمسكت به من تمويل شرائها بما انجرّ لها من عائدات مالية من بيع محصول فلاحي لأرض ورثتـــها عـــن والدها وتمسّكها خلافا لذلك بحصولها على مبالغ مالية من زوجها ربحها من الرهان الرياضي.

وحيث أنّ حفظ حقوق الخزينة بإلزام كلّ مطالب بالأداء بأداء ما يدين به حقيقة من ضريبة يلزم الإدارة في طور أوّل بتفحّص كلّ المؤيدات والحجج والوثائق التي من شأنها أن تؤكد أو تنفي صحّة مـــا

صرّح به لديها، وذلك في إطار ما لها من صلاحيات وطبقا لطبيعة المراقبة التي تجريها، كما يلزم نفس المبدأ القضاء بتفحّص منهج الإدارة في مراقبتها للتصاريح من جهة وبتلقّي ما يمكن أن يثيره لديه المطالب بالأداء أو الإدارة من حجج من جهة أخرى،

وحيث ثبت من الملفّ أنّ توظيف الأداء تمّ بعد اعتبار الإدارة أنّ ادعاءات المعقّب ضدّها بأنّها قامت بتمويل شراءاتها بما انجرّ لها من بيع محصول فلاحي من أرض ورثتها عن والدها مجرّدة، كما ثبت أنّ المعقب ضدّها قامت في طور التقاضي بتغيير تبريرها لنموّ ثروتها بالقول بأنّ ذلك تمّ بما تحصّلت عليه من أموال من زوجها ربحها من الرهان الرياضي، كما أنّها صرحت للقاضي المقرّر بأن تغييرها لتبريرها مردّه خجلها من التصريح لأعوان الجباية بأنّها موّلت اقتناءها من ما ربحه زوجها،

وحيث أنّ العبرة لإقرار سلامة قرارات التوظيف الإجباري للأداء ليس بما يورده المطالب بالأداء للتبرير ولكن بما يقدّمه من دعائم أو مؤيّدات تثبت صحة ما صرّح به وتدحض ما توصّلت إليه مصالح الجباية ودعمته بحجج أو قرائن،

وحيث أنّ الإدارة ردّت تبريرات المعقب ضدّها في مرحلة أولى لتجرّدها وبالنظر إلى صلاحياتها المخوّلة في إطار المراقبة الأولية قامت بتوظيف الأداء رأسا دون تمكين المعقب ضدّها من تقديم تبريرات إضافية أخرى،

وحيث وطالما أنّ الأمر يتعلّق بموازنة تبريرات قدّمتها المطالبة بالأداء بصفة حصرية في مراحل مختلفة من النزاع الجبائي واكتفت الإدارة بدحضها وانتقادها لا باعتماد قرائن قانونية أو مادّية وإنما باعتماد ما صرّحت به المطالبة بالأداء نفسها، ولم تقدّم ما ينهض دليلا على أنّ نموّ الثروة يرجع بصفة حصرية إلى نشاط المعقّب ضدّها، فإنّ منهج قضاة الأصل في تقدير حجّية ما قدّمته المعقّب ضدّها من مؤيدات يكون مطابقا للقانون ويكون المطعنين الراهنين حريّين بالرفض.

المطعن الثالث: انعدام التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المطعون في حكمها أهملت تماما التعرّض إلى مسألة التناقض في تبريرات المعنية بالأمر حول مصدر تمويل عملية شرائها للعقار، وأنّ التعليل السليم للأحكام يقتضي أن تبيّن المحكمة موقفها من جميع النقاط الجوهرية المثارة لديها وأن تبدي رأيها بخصوص مختلف الوثائق المقدمة من الأطراف المتنازعة وأن تعلّل موقفها بشأن الإحترازات المقدمة في شأنها وهو ما لم تتقيد به المحكمة المنتقد حكمها الأمر الذي جعل من حكمها منعدم التعليل.

وحيث أنّ التعليل المستساغ للأحكام يقتضي تبيين المحكمة لما اعتمدته من أسباب قانونية أو واقعية في حكمها بما يمكن معه بسط الرقابة على منهجها وقضائها،

وحيث أنّ المطعن على حالته يرمي الحكم المنتقد بمضم حقوق الدفاع المتمثّل في إعراض المحكمة عن الردّ على الدفع المتمثل في التناقض البيّن في التبريرات ولا يتعلّق بانعدام التعليل الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن كسابقيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدة نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي